

28_ الفقه المالكي " كتاب العارية_ ومسائلهـا"، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثمانين من

شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - [00:00:32](#)

كتاب العارية العارية مشتقة من التعاور وهو التداول. يعني الانسان يتداول. انت بتاخذ الحاجة من عندي ولا اخذ الحاجة من عندك التناوب. يقال تعورنا الكلام بيننا اي تداولناه. وسميت العارية عارية لتعريفها عن العوض. يعني ايه؟ لان العارية لا يوجد فيها عوض.

يعني ما فيش فيها فلوس. يعني انا مسلا باخذ منك السيارة بتاعتك عارية اطلع عليها مشوار. انت ما لا يعطيك - [00:00:49](#)

مقابل ان لوباس بمقابل بات اجارة. فهي العارية سميت عارية لتعريفها عن العوض. طب العارية هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تملك ديك منفعة يبقى هنا الان هو تملك بس هل تملك اصل ولا منفعة؟ تملك منفعة لان لو انا ملكت الاصل بقت بايع. وانما انا امتلك

المنفعة. يعني السيارة بتاعتك او البيت بتاعك وانا - [00:01:16](#)

اسكن فيه، تمام؟ طيب منفعة مطلقة ولا معقدة؟ قال لك منفعة مؤقتة بلا عوض، يبقى منفعة محددة زي هذه الاجارة لكن الايجارة

عقد لازم والعاري عقد جائز. الاجارة فيها اجرة العارية بدون اجرة. تمام؟ طيب حكم - [00:01:39](#)

عريقي هل العريقة دي مستحبة ومندوبة ولا مكروهة ولا واجبة؟ قال لك العارية مندوبة لانها من التعاون على الخير والمعروف والبر والله سبحانه وتعالى قد ندب اليها بقوله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من التعاون على البر. يعني انت مسلا -

[00:01:59](#)

ما عنديش سيارة وبقول لك هات السيارة بتاعتك اروح مشوار لو انت عندك بت فاضي اقول لك مسلا والله هسكن فيه مسلا شهر او

شيه. فدي اسمه تعاون على البر. والله سبحانه وتعالى قال ويمنعون الماعون. الماعون ابن ابن مسعود وغيره - [00:02:21](#)

فصلوا الماعون قالوا اي العواري من القدر والفأس ونحوه. يعني مسلا ان الانسان الذي يمنح واحدة مسلا جارتها مسلا تقول لها هات الحلة بتاعتك اطبخ فيها لما تمنعها هذا من الزين يمنعون الماعون. الواحد عنده مسلا سيارة ومسلا يقول له طب هات السيارة بتاعتك

اروح مشوار. الدابة بتاعتك اروح عليها مشوار. هذا - [00:02:34](#)

داخل في قول الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون. يعني يمنعون العواري وهذه الاشياء. طيب العارية هي الشيء المعار. العارية

هي الشيء المعار. اي الملك المملك منفعته. يعني اللي هي اللي انا السيارة القدرة الفأس - [00:02:54](#)

احسنت. البيت. طيب احنا عندنا اركان الاعارة اربعة. اول حاجة معير ومستعير ومستعار وما دل عليها من لفظ او غيره وهي الصيغة طب المعير اللي هو من؟ هو مالك المنفعة. المعير اللي هو المالك. مالك السيارة ملك البيت كله. ولم يملك الزاد بلا حجر عليه فقالوا -

[00:03:13](#)

يبقى ملك المنفعة قال لك يبقى هنا ما يكونش صبي ولا سفيه لان دول محجور عليهم. وقالوا تصح العارية من كل لمالك لا لا حجر

عليه. يعني اذا كان محجور عليه لسفه لصغر لشيء - [00:03:37](#)

فهذا لا تصح عاريته. وقالوا لا يشترط ان يكون صاحب ان يكون المعير مالكا للرقبة بل يكفي في ذلك ملك المنفعة. بعارية او جارة.

يعني ايه؟ انا مسلا استعرت - [00:03:54](#)

سيارة من محمد فزايدة دي طلبها مني ان هو يعني يستعيرها مني قال لك يجوز ما دام ان هو يعمل نفس المنفعة. او مسلا انا استأجرت سيارة من مكتب سيارات استأجرتها يعني ايجارة صحيحة. فبعد ما انا استأجرتها انا ملكت المنفعة بعوض. قام جاي مسلا زائدة قال لي تم ايش رأيك تجيب لي السيارة بس - [00:04:11](#)

عليها مشوار ربع ساعة واجي لك. فدي انا اعترته اياها. فقال لك تصح مش شرط ان انا اكون صاحب العين المستعارة وان تكون في ملكي ملكا تاما. يكفي ان اكون مالكا للمنفعة. طيب اذا كان مالكا لها باعارة - [00:04:33](#)

وآ بناء حجر عليه فتصح عاريته وان كان لا ينبغي لها ذلك. يعني الاصل ان هو ما اذا استعار لا يعير تمام؟ لان المالك اعطاني انا. ما اعطانيش لزيد. تمام؟ او اجارة فتصح اعارته لها في مسل ما استأجرها له ركوبا او - [00:04:52](#)

حملا او غيرهما. يعني انا مسلا استأجرت واحد سيارة قلت له مسلا والله انا هاخذ السيارة بتاعتك اروح مسلا من اسطنبول لانقرة تمام فبعد ما استأجرتها قام جه يوم محمد قال لي ايه ايش رأيك والله انا عاوز السيارة ديت اروح مسلا عليها من اسطنبول لانقرة.

قلت له خدها يلا انا مش رايع النهاردة خد السيارة اهيت. قال لك تصح هنا في هذه الحالة - [00:05:11](#)

وتكون العين معي اه اه جارة وتكون معه عارية. اذا تنفت عندي فلا ضمان علي ولا تفريط بلا ضمان ولا يعني اذا تلفت عندي بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. واما اذا تلفت عنده مسلا زي السيارة ايضا فلا ضمان عليه لانها مما لا يغيب عليهم. قالوا - [00:05:30](#)

اما ما لك الانتفاع هناك فرق بين حاجتين. بين انسان ملك الانتفاع ملك المنفعة وانسان ملك الانتفاع يعني ايه الفرق بينهم؟ قال لك مسلا انتم عارفين الاوقاف الاول الاوقاف بيوت الاوقاف وكده فمسلا عاملين وقف مسلا طلبة الفقه الشافعي - [00:05:50](#)

الصوفية دليبت في مسلا. طيب الان انت ملك الانتفاع. قال لك اما ما لك الانتفاع فلا يصح منه ذلك. يعني ما ما ينفعش ان هو يعر لواحد اخر. وهو من ملك ان ينتفع بنفسه فقط. وهو من قصر الشارع الانتفاع على عينه فلا يؤجر - [00:06:10](#)

ولا يهب ولا يعير. يعني مسلا انا الوقف ده قال لك الوقف ده على طلبة العلم. فانا رحت سكنت فيها. ما ينفعش الان ان انا اقوم جاي اعير هذا لواحد اخر. او اؤجر هذا المكان لواحد اخر. لان انا ملكت الانتفاع لا المنفعة. قال لك كساكن بيوت - [00:06:30](#)

المدارس والربط والجالس في المساجد والاسواق. تمام؟ يعني مسلا واحد فيه ناس جالسة في الاسواق. طبعا كل هذا بيختلف اختلاف الايه الزمان بالاخص الاسواق يعني لان السوق الان انت بتبقى لك مكان فيه وكده يعني. قالوا لان المساكن موقوفة على

المجاورين في تلك - [00:06:50](#)

المدرسة او على المرابطين في ذلك الرباط فاستحقاق الانتفاع بذلك الوصف. فازا استحقه بذلك الوصف فلا يجوز له لا بيع ولا كراء جارة ولا هبة ولا عارية. لكنهم قالوا شيء جميل جدا. قالوا ايه؟ ويجوز له ان يسقط حقه منه - [00:07:10](#)

لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيس كان من اهله. يعني ازاى؟ يعني مسلا فرضنا ان واحد اوقف آ المكان دي مسلا على آ او انا لي مكان في سوق. سيبك من الوقف الان. انا لي مكان في السوق واقف عليه. انا يجوز لي ان - [00:07:30](#)

محمد يريد ان يأخذ هذا المكان مني اقول له تمام انا انا هعطيك هذا المكان تقف فيه ما في مشكلة لكن هنا الان اما بيكون بعوض يعني انا اسقط حقي - [00:07:49](#)

هنا الان اسقاط حق. فانا اسقط حقي لمحمد. فهذا اما ان يكون بعوض او بغير عوض. فقالوا يجوز اسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف يعني مسلا انا متوزف وزيفة فانا بطلع منها وادخل واحد ثاني مكاني. قالوا يجوز ذلك مجد - [00:07:59](#)

وفي مقابلة دراهم. يعني ممكن اخذ فلوس مقابل هذا. واذا اسقط ما لك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذي اسقطه تمام؟ يعني انا مسلا اسقطت حقي. طب انا اسقطته ازاى؟ انا ممكن اقول له مسلا والله انت عاوز المكان دي مسلا شهر ولا حاجة انا هسيبه

لك شهر. او ان هو - [00:08:16](#)

قطعة للتأبيد فقالوا فان اسقطه مدة مخصوصة رجع اليه بعد انقضائها كالعارية. تمام؟ يعني الان انا قلت له انا هادي لك السكن تسكن مكاني في هذا المكان في هذا الوقف او تقف مكاني في هذا الصوت مسلا لمدة شهر. سواء كنت هاخذ منه آ يعني اجرة او لن أخز او

ياخذ دراهم او لن اخز - [00:08:38](#)

او انا مسلا شغال في هذا المكان تعال اشتغل مكاني وانا هاخذ مسلا منك مسلا الف درهم آآ او الف دولار مسلا لمدة خمسة اشهر
وبعدين انا هرجع في نفس المكان. قال لك يجوز. وان اطلق في الاسقاط فلا عودة له. يعني قال له مسلا انا اسقطت حقلي لك. وبعدين
مقابل الف دولار. هات الف دولار. انا اخزت الف دولار - [00:08:58](#)

وبعدين بعد شهرين ثلاثة حبيت ارجع قال لك لأ ما عدش ينفع خلاص. قالوا وكذلك الانسان الجالس في المسجد والاسواق فانه انما
يستحق ارتفاع بذاك المكان. يعني انا مستحق الاندفاع بهذا المكان. الذي اشتهر بالجلوس فيه. يعني بعض الناس مسلا تلاقيه له مكان
في المسجد او - [00:09:18](#)

في المسجد او عمود في المسجد دايم بيدرس فيه في مكان كده يعني. ففيه واحد اخر يريد ان يأخذ هذا المكان. فقالوا قال لك
يجوز ان هو يسقط حقه اللي انت - [00:09:38](#)

من هذا المكان لان هو الان امر متعارف عليه. بعض العلماء يقول لك لأ هو المسجد اللي بتاع اي حد. لكن هنا الان في اشياء متعارف
عليها. زي الاسواق خلاص انا معروف البسطة هذه المكانة هذه الطاولة هذه بتاع فلان. هذا بقى له عشر سنين بيبجي في نفس المكان
هذا. وله زبائنه له كل حاجة. فالناس عارفينه بيقصده في هذا المكان - [00:09:48](#)

عند ايضا عندئذ في هذه الحالة يجوز لهن طبعاً الان هم بيدفعوا اموال لكن لو هذا على فرض ان هو كان بيفعل مجانا. تمام؟ قالوا
فليس له بيعه ولا ولا اعارته لكن له ان يسقط حقه لغيره اما مطلقا واما الى مدة يعني معينة. طيب - [00:10:08](#)

الثاني اللي هو المستعير. الركن الثاني اللي هو الانسان المستعير. قالوا هو من كان اهلا للتبرع عليهم بتلك يعني اهلا من كان اهلا
للتبرع عليه بتلك المنفعة. الاصل ان كل انسان يصح استعارته. الا بقى ايه؟ قال لك الا الكافر. قالوا فلا تصح اعادة - [00:10:27](#)
مسلم ليه كافر او مصحف لكافر. تمام؟ يعني ما ينفعش واحد يروح ايه؟ انا عندي عبد مسلا مسلم او واحد مسلم يقول له رح اشتغل
اروح عندك كده اعمل لك حاجات بدون منفعة - [00:10:48](#)

ان انا عند عبدي مسلا اقول له خذ العبد بتاعي ده شغال عندك النهاردة مسلا كده او انا ادبته لك اعادة النهاردة. العدة دي يكون مسلم.
او ان انا عندي مصحف واعيره لكافر. قالوا ايه - [00:11:00](#)

قالوا لا يصح التبرع عليه لما فيه من ازالال المسلم. تخيلوا يا اخوة مجرد ان انت تروح تشتغل عند الكافر هذا فيه في ازالال للمسلم.
فالمالكية قالوا هذا لا يجوز. لا يصح. ليه؟ لان المسلم شريف عزيز. الان تجد الانسان المسلم ذليل حقيقي - [00:11:12](#)
عند الكفرة وعند هؤلاء ويسترضيهم رغم انه ان العلماء قالوا ان من من صفات الانسان المسلم ان هو لا يكون ابدا يعمل عند هؤلاء
الكفرة يعني يعني عموم الكفار عموما يعني ده بيتكلم على اهل الذبح فما بالك بقى اللي بيروحوا عند الحربيين او اللي اللي بيسبوا -
[00:11:32](#)

دين وهؤلاء قالوا وكذا لا تصح للدواب ولا للجمادات. يعني مسلا انا عندي عارية اقوم جاي رايح اعطيتهما للدابة الفلانية. الدابة لا تملك
لا لا تستطيع ان تملك. والله في صنم تجاه راح مديت له البتاعة دي ينتفع به شوية. هو الجمادات لا لا ينتفع بها. طيب الركن السالس -
[00:11:52](#)

هو المستعار. المستعار دي اللي هو ذو منفعة مباحة. اللي هو الشيء يعني. اللي انا ساستعيه. قالوا من عرض او حيوان او عقار ينتفع
به مع بقاء عينه. يعني اي شيء يمكن ان انا استعيه انتفع به مع - [00:12:12](#)

عينه فعند اذن تصح اعارته. قالوا ليرد لربه بعد الانتفاع به. يعني انا ارد لصاحبه بعد الانتفاع به. وان لم يبيح بيعها يعني ممكن ان انا
انتفع بشيء هو مش شرط ان كل شيء يصح بيعه ان يبقى يعني هو كل شيء يصح بيعه يصح اعاقته - [00:12:32](#)
اذا كان يمكن الانتفاع به مع بقاين. لكن فيه اشياء لا يصح بيعها عند العلماء. لكن يمكن لصاحبها ان ينتفع بها ويمكن ايضا ان هو
ويعيها. قال لك مسلا الكلب كلب الصيد مسلا - [00:12:52](#)

قلب الصيد عند السادة المالكية على القول المعتمد عندهم ان هو لا يصح بيعه. تمام. لكن يصح الانتفاع به ويصح ان انا اقول له والله
هات الكلب الصيد بتاعة مسلا دي اخده معي اليومين دولت - [00:13:06](#)

اتصلت بهم قال لك يصح. قال لك وجلد اضحية او جلد او جلد ميتة دبخ. يعني جلد الاضحية ما ينفعش يباع. لكن ممكن انت عندك تنتفع به ويقول لك والله انا عاوزه انتفع - [00:13:16](#)

اليومين دولت برجعته لك يصح. او جلد ميتة تندبغ. جلد الميتة الدبغ لا يصح بيعه. لكن يصح الانتفاع به عند السادة المالكية. فعندئذ يجوز له يجوز له في هذه الحالة ان هو ينتفع ايه؟ يعبره. قال لك ايه بقى؟ لا طعام - [00:13:26](#)

او شراب ليؤكل او يشرب فان فيه زهاب عينه بذك. يعني مسلا ينفع استعير من واحد مسلا خمسة كيلو رز؟ لأ ما ينفعش دستة العقر بده اسمه قرض. تمام؟ لان - [00:13:43](#)

ان الاستعارة لابد ان انا انتفع به مع بقاء عينه. تمام؟ انا استعير منك التليفون النهاردة فانا بانتفع بالتليفون بس لسه التليفون لسه باقي. انا باخد ان تفعل بقى بس السيارة باقية ان اخذ العقار بتاعك الشقة بتاعتك اسكن فيها الشقة باقية. اما الاكل والشرب فهذا يذهب عينه فهذا لا يصح ان هو يكون اعادة وانما - [00:13:53](#)

يكون قرض وكذلك الدراهم والدنانير. يعني مسلا واحد يقول لك ايه اعزني مسلا الف دولار الف دولار لا يمكن الانتفاع بها الا اذا زهبت عينها. والطعام فان وقعت الفلوس على الدراهم والدنانير والاموال او الطعام والشراب واعطيت للغير. وان بلفظ العارية فهي ليست عارية - [00:14:13](#)

وانما هي قرض ليس لا عارية. طب ايه الفرق اللي هيفرق معنا هنا الان؟ آ نقول قرض ولا نقول عارية ايه تفرق كثير جدا. لان العارية امانة على الصحيح الا فيما يغيب عليه. اما القرض مضمون. فاذا مسلا ادت له الف دولار عليه. قلت له هذا الف دولار وقتها لي مسلا بعد شهر. فعند اذن هذه - [00:14:34](#)

يسمى قرض فاذا تلف عنده بتعدي بدون تعدي بتفريط بدون تفريط فهو مضمون عليه. تمام؟ ادبت له واحد مسلا عشرة كيلو تفاح فاكلهم. قال لي ادبت لهم نقاب او قلت له دول عادية هذه ليست عارية هذه هذا قرض ويجب عليه ان هو يرد مسله. تمام؟ لان حقيقة العارية ما ردت عينها لربها - [00:14:55](#)

بعد الانتفاع به. والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بها الا بزهاب عينها. وكذلك الاكل والشرب وهذه الاشياء. تمام فهذا الركن الابه؟ الركن السالس. طيب الركن الرابع اللي هو ما يدل عليها من صيغة لفظية. يعني اللي هو الصيغة. يقول له اعزتك - [00:15:15](#)

خز هروح مشوار ودي وتعال. كاشارة او مناولة مما يدل على الرضا. يقول لي مسلا ايه انا عاوز السيارة بتاعتك آ اروح بقى مشوار قمت مفتاح قمت جاي رامي منه المفتاح. هذه دليل على الاعارة. تمام؟ قالوا فتصح بكل لفظ يدل عليها او فعل يدل عليها. اي لفظ او فعل - [00:15:36](#)

ليدل عليها تصح العارية. طيب هنا بقى نقطة كثير مهمة بتحصل بقى ايه عند الفلاحين وكده يعني يجوز قالوا يجوز ان يقول اعد اني بغلامك مسلا في هذا اليوم او هذا الشهر لاعينك في غد مسلا بغلام او بدبتي. بتحصل كثير عند الفلاحين. يقول له مسلا تعال - [00:15:56](#)

يجمع معي رز وانا اجي احصد معي رز وانا ابقى اجي احصد معك الرز. تعال مسلا اشتغل آ يعني ازرع معي الرز وانا ازرع معك الرز تعال اجمع معي تعال وقت طحن الرز او الدراسة او هذه الاشياء آ فعند اذن وانا اجي معك يوم. هذا بتحصل - [00:16:16](#)

سواء بنعدي بتاعه او هو او الدابة او المكنة او اي شئ من هذا. وهي حينئذ اجارة لا اعارة. لانها منافع بمنافع. يعني هنا منفعة مقابل منفعة. قالوا وسواء اتحد نوع المعار فيه او اختلف. يعني مسلا كبناء وحصاد. يعني مسلا انا اجي - [00:16:36](#)

يوم البناية بتاعتك هاقف معك وانا يوم وانت يوم الحصاد بتاعي تيجي تقف معي. وسواء اتحد الزمن فيهما او اختلف. ممكن دي يومين ودي يوم. فيشترط فيها الزمن او العمل كالايجارة في هذه الحالة. يقول له مسلا والله انا هاجي اقف معك يوم الحصاد بس انا عندي يومين بناية تيجي تقف معي في يوم. قال لك ماشي يبقى دي اسمها ايه؟ اسمها - [00:16:56](#)

اراه في حقيقة الامر لانها منفعة مقابل منفعة. طيب الان ضمان المستعير هل المستعير الذي اخذ العالم هل يضمن العين المستعارة ولا لا يضمنها؟ هو الاصل عند السادة المالكية ان المستعير امين - [00:17:16](#)

فلا يضمن الا في حالة التعدد والتفريط لكنهم فرقوا بين امرين. فرقوا بين الشيء المستعار اذا كان مما يعني مسلا واحدة راحت استعارت من واحدة حلي ذهب. او واحد قال لواحد هات يعني القميص بتاعك ثياب. فهذه المرة ممكن تاخذ الذهب وتعينه وتقول - 00:17:36

رباع. يبقى دي مما يغيب عليه. فعند ازن المالكية قالوا ايه؟ ان الشيء اذا كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء ان ادعى ضياعه اللي هو المستعير ولو شرط نفي الضمان على نفسه عند اذ يضمن - 00:17:57
تمام يعني اذا ادعى قال لك ان هو ضاع يضمن حتى لو قال لك لو انا هاخده ومش ضامن. الا ان تقوم له بيينة على ضياعه او تلفه او تلفه او تلفه - 00:18:17

من غير سببه فلا يضمن. يعني ايه؟ الا انه يسبت فعلا ان فيه حرامية جم سرقوا الذهب. وفيه كاميرات تقول هذا او الناس كلهم شهدوا ان الناس دول اتسرقوا النهاردة فعند ازن الاصل ان هو امين فعند ازن قالوا لكن احنا ممكن يكون الناس كذابة وكزا وكزا خلاص يبقى الشيء الذي يغيب عليه يبقى - 00:18:28

اضمنوا الا اذا اسبت بيينة تشهد ان ان هذا شيء آآ ضاع بدون سببهم. قالوا بخلاف ما لا يغاب عليه. يعني ايه لا يغيب عليه. العقار الحيوان. يعني مسلا ان استعرت من واحد مسلا سيارة - 00:18:48
وبعدين وانا ماشي قلت له عملت حادس. قال لي لا انت اهو يا عم الصورة اهي. الصورة عملت حادس يعني. معي ازاى؟ والسيارة ائتلافت. قال لك فلا ضمان عليه في هذه الحالات - 00:19:03

الا اذا تعدى او فرط. يعني مسلا كان مسلا السرعة مسلا مية هو مشى مية وعشرين فعمل حادس. عند ازن يضمن. لكن نحن نتكلم اذا كان ماشيا المشي المعتاد اذا تصرف في العين التصرف المعتاد. فعند ازن فلا ضمان عليه في هذه الحالة. طيب فرضنا انه اختلفوا المعير والمستعير - 00:19:13

اختلفوا. فقالوا والقول المستعير في التلف او الضياع فيما لا يغاب عليه. تمام؟ فيما لا يغاب عليه. يعني مسلا خد سيارة فقال له السيارة تلفت. او السيارة ضاعت فعند ازن يقبل قوله. فيصدق ولا ضمانه عليه الا لقرينة تكزيه. يعني ايه قرينة تكزيهم - 00:19:33
قال لك مسلا كأن يقول مسلا ان الشيء اللي انا خدته منك دي والله تلف اوضاع يوم كزا. فتقول فيه بيينة اخرى تقول لا والله ده انا شفت معك انت بتقول انت السيارة مسلا كان يوم مسلا واحد اكتوبر ضاعت. انا اصلا شايفك راكب السيارة يوم خمسة اكتوبر. تمام؟ يعني انت ازاى تقول اللي ضاعت يبقى دي - 00:19:54

بينت شهدت ان هو كزاب. فعند ازن يضمن في هذه الحالة. تمام؟ او يقول لك مسلا السيارة مسلا الان طبعاً يقول لك ايه؟ السيارة والله عملت حادسة. طيب عملت حادسة ما شاء الله - 00:20:14

تسليم وما جرکش خدش. وفيين السيارة طيب يعني؟ وين السيارة؟ ما صورها طيب السيارة ديت ولا اي حاجة فعند ازن لكن اذا ادعى مسلا ان هي سرقت مسلا والمستعار منه لم يأت بيينة ان هي مسلا ان هو كزب او شايفة عند ازن لا ضمان عليه في هذه الحالة. طيب - 00:20:24

ايضا عندنا قالوا القول له في رد ما لم يضمن لربه وهو مما لا يغاب عليه كالحیوان. يعني ايه يعني مسلا انا اعارتي انسان مسلا الدابة بتاعة الحصان مسلا بتاعي او السيارة او اي شيء اللي هو مما لا يغاب عليه. هم كانوا بيتدربوا الاول مسال بالحيوان بكده. الان مسلا سيارات - 00:20:44

هذه الاشياء. فهو قال لي انا رددت عليك السيارة تمام فقلت له لا انت ما ردتيش السيارة وما هو ما عندوش بيينة تسبت هذا. فعند ازن القول قولي انا وليس قوله هو. الا - 00:21:06

تمام القول هنا قول قول المستعير. القول قول المستعير في هذه الحالة. فمسلا اذا قال انا رددتها عليك ولا اقول لا انت لم تردها علي فالقول قوله هو. الا بقى ايه الا - 00:21:20

البينة مقصودة اشهدا المعير عند الاعارة. لخوف ادعاء المستعير الرد. فحينئذ لا يقبل قوله بربها الا بيينة تشهد له بردها لربها. يعني

ايه ؟ يعني اصلا لما انا اديت له العارية انا اصلا عارف ان زيد دي كل شوية يقعد يقول لك لاه ورضيت وما ردتشي - [00:21:34](#)

وهو برضو عزيز علي وعاوز ادي له بس انا برضو خايف لما ادي له السيارة يبجي يقول لي رددتها عليك وهو ما ردهاش. فانا اقوم قايل له يا محمد ويا حسين اشهدوا ان انا اديت له السيارة - [00:21:54](#)

يبقى دي اصلا لما يكون اشتريت ادات قصيرة عشان لا يقبل قوله اذا قال ان انا رددتها الا اذا اتى بيينة على هذا. يجيب بيينة تشهد له اما اذا لم ياتي بيينة فلا يقبل قوله في الرد وعندئذ يضمنها - [00:22:04](#)

طيب عندنا اشياء تجوز للمستعير واشياء لا تجوز للمستعير. فقالوا ما يجوز للمستعير ان آآ فعله هو ان يفعل الفعل كن له فيه وان يفعل مثله. يعني زيه او زي مثله. يعني مسلا ايه؟ انا لو انا اعارته دابة ليحمل عليها اردب قمح - [00:22:19](#)

فحمل عليها اردب فول قال لك يجوز. القمح والفول قرييين من بعض يعني. اما ان استعار دابة ليركبها الى محل فركبها الى غيره مثله في المسافة يعني مسلا دي قلت له قال لي مسلا ايه - [00:22:39](#)

ده آآ انا هاخذ السيارة منك مسلا رح مسلا من القاهرة للاسكندرية. قام جاي قلت له خدها. قام جاي واخذها راح من القاهرة لدمياط. هي تعتبر نفس المسافة. معي زي؟ قالوا فاذا تلفت - [00:22:55](#)

السيارة في الطريق الثانية عندئذ يضمنها في هذه الحالة. يضمنها. ليه؟ لان انا اعارتها لهذه المسافة. قالوا ولا يجوز له فعل اضر مما استعارها له يعني ازاى مسلا؟ قال لك ولو كان ذلك الاضرار اقل في الوزن او المسافة فلا يجوز. يعني مسلا - [00:23:05](#)

انا مسلا اعارته ليحمل عليها قمحا جت له دبة وسيارة مسلا اللي يحمل عليها القمح. قام جه وهو حامل عليها حجارة طب وانا كنت مديها له يحمل عليها طن من الحنطة. قمح مسل. فهو حمل عليها حجارة اقل اقل من الطن. لكن الحجارة من ثقلها الكثير - [00:23:24](#)

فبتكون مركزة في مكان فاذا تلفت الايه تلفت الصرف عند ازن يحصل الضمان في هذه الحالة. قالوا فان استعارها لحمل شيء فزاد عليها فيها زيادة تعتب بمسلها خير المعير اذا عطبت. يعني ايه الكلام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو قال لي هات السيارة بتاعتك احمل عليها اتنين طن حنطة - [00:23:46](#)

فانا دكتور قام جه محمل عليها ثلاثة طن حنطة. طب السيارة لا تتحمل ثلاثة طن حنطة. لا تتحمل ثلاثة طن حديد مسلا او الشيء ده عطوة ليه؟ فعند ازن - [00:24:06](#)

انا كصاحب السيارة او صاحب الدابة اخير بين امرين. بين اخذ قيمة الدابة يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك. يعني انا اخذ الدابة اللي انت خدتها. تلفت الدابة. طب كانت قيمتها يوم ما انت خدتها كانت كم؟ تساوي مائة الف. اديني اخذ المية الف. انا مخير. او يأخز - [00:24:16](#)

فضل الضرر ولا شيء لهم. يعني ايه؟ المسل فرضنا ان اتنين طن ده او ممكن نعملها على الدابة احسن. يعني الدابة مسلا انت حملت عليها آآ مسلا وانا مضايقتك تعمل ارداب. طب فانت الاردبان دي ادت الى موت الدابة. فالان - [00:24:36](#)

الاجرة بتاعة الاردب الثاني يساوي كم مسلا؟ تساوي خمسة يبقى ناخذ الخمسة هذه. قال ومعرفة ذلك ان يقال كم يساوي قراؤها فيما استعارها له؟ لو ان استعرت منك شيء لو لو - [00:24:56](#)

كانت طريقة الايجار يعني فاذا قيل عشرة قيل وكم يساوي قراؤها فيما حمل عليها اللي هو الحمل المأزون فيه وغيره. فاذا قيل خمسة عشر عندئذ دفع اليه الخمسة الزائدة على قراء ما استعرت له. طبعا ما حدش بيرضى - [00:25:11](#)

هو هيرضى بالشئ الاولاني ان هو يأخز القمة بتاعتها يقوم اداها له وخلص. طيب الاعارة هذه هل هي عقد لازم ولا جائز؟ يعني مسلا انا عيب انسان مسلا السيارة بتاعتي. هل بعد ما عرو اياها هل من حقي ان انا اطلبها في اي وقت ام لا؟ فقالوا ان العارية - [00:25:31](#)

قالوا تلزم الاستعارة المقيدة بعمل. كطحن اردب او حمله لكزا او ركوب له. يعني مسلا انا خدت منك السيارة اروح مسلا من اسطنبول لانقرة. فانا خدت السيارة وبدأت في الطريق امشي وطلعت فانت قلت لي هات لي هات السيارة بتاعتي ما ينفعش ليه؟ لان خلاص - [00:25:49](#)

انا اصلا كنت قيديتها بعمل تمام انا الطيب عامر او لاجل يعني مسلا قلت لك هات السيارة بتاعتك اربعة ايام لان انا عندي شغل بها.

فعند ازن بعد وانت ادتهاني على هذا الاساس. فبعد ما اديت - 00:26:09

هاني جبت اليوم تطلب السيارة. قال لك لا يجوز. قالوا يعني لانها في هذه الحالة اذا قوجدت بعمل او باجل عندئذ لابد لانقضاء العمل قضاء الاجل فليس لربها ان يأخذها قبل العمل وقبل الاجل. سواء كان - 00:26:22

هنا بيقول لك ايه سواء كان المستعار ارضا لزراعة او سكنا لوضع شئ به. يعني مسلا الارض انا استعرت منه الارض مسلا ازرع عليها قمح السنة دي فانا بعد ما زرعت كمحة هز للارض اعمل الارض ازاى؟ تمام؟ او مسلا انا آآ قال لي هات البيت بتاعي آآ قلت له انا عايز البيت بتاعك آآ احط مسلا فيه شئ مسلا يعني اقعد فيه - 00:26:39

قام قال لي لا اطلع منه انا محتاج البيت. تمام؟ فقالوا سواء كان لزراعة او سكنى او لوضع شئ بها او كان حيوانا كوب او حمل او غير ذلك او كان عرضا. كل دي يلزم للمدة المحددة اللي احنا اتفقنا عليها او لانتهاى العمل. قالوا وان لم تكن مقيدة بشئ بقى - 00:26:59
يعني مسلا فرضنا قال لي انا عاوز السيارة اروح عليها مشوار. ما قاليش بقى فين؟ ما قالش مسلا آآ مشوار معين. ما قالش يوم او اتنين. تمام؟ فقالوا لو لم تكن مقيدة بشئ مما تقدم بعمل او اجل بل اطلقت. قال لي هات السيارة هات انا عاوز البيت بتاعك مسلا فلا تلزم. ولربها - 00:27:19

ان يأخذها متى شاء. ولا يلزم قدر ما ما تراد لمسلها عادة. يعني مسلا واحد مسلا واخذ السيارة بعد ما انا اخذتها السيارة منه طب انا يا عم اروح بقى مشوار - 00:27:39

تمام؟ قال لك لا طالما ان احنا ما كانش مقيدة او لمدة محددة يجوز لصاحبها ان هو يأخذها في اي وقت. الا اذا استعارها للبناء

والغرس وحصل البناء في الارض او الغرس الشجر او شئ. قالوا فانها تلزم الى مدة - 00:27:51
ينتفع بها الانتفاع المعتاد لمسلها عند استعارتها. يعني انا لما اناي قلت لك هات لي الارض بتاعتك ابني عليها مسلا. فانا بعد ما بنيت عليها قلت لي انا عاوز الارض. طب ما ينفعش الان انا بنيت عليها عشان اسكت فيها. فالغالب ان انا اه اسكن فيها للمدة اللي هي المعتادة. وليس لربها في هذه الحالة - 00:28:08

ان يأخذها قبل المدة هزه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا المعروف عرفا كان مشتوب صافي. قالوا بقى ايه؟ الا اذا دفع المعير للمستعير ما انفقه فله الرجوع قبل مضي المعتاد. يعني ازاى - 00:28:29

لواحد مسلا قال لي قلت له انا عاوز الارض بتاعتك ازرعها حنطة او ابني فيها. قال لي خد الارض فبعد ما بنات فيها قال لي اطلع انا عاوز الارض. يا عم ما ينفعش. قال لك ينفع امتى بقى - 00:28:45

قال لك لو هو دفع لي كل المصاريف اللي انا صرفتها. عندئذ من حقي ان انا اطلع. لكن لو ما دفعليش يبقى لابد ان انا انتزر لحد ما الحنطة تطلع وتحصد وبعد كده اسبل الارض بتاعته - 00:28:57

طيب الان نتقل لمسألة وهي ضمان الرسول. يعني ايه ضمان الرسول الرسول دي لو لو واحد ارسل لي رسول. فقالوا ان زعم شخص انه مرسل يعني واحد جه قال لي والله انا من طرف محمد. انا رسول من طرف محمد - 00:29:07

بان قال ارسلني فلان لاستعارة نحو حلي منكم له. يعني قال لي والله بنته هتتجوز فات الحلي بتاع بنتك ليه؟ ان دي لبنته يوم الفرح بتاعها وكده يعني. صدق او صدقه المعير. ودفع له ما طلب. فانا صدقته قلت له ايوا صح انت جاي من طرف فلان - 00:29:23

فاخذه ثم ادعى الرسول ده انه تلف منه. الرسول ادعى ان هو تلف منه. وهو رايح يرجعه لمحمد يوديه لمحمد ضاع. ضمنه المرسل له ان صدقه في ارساله يعني لو محمد قال فعلا ده انا ارسلت زيد ياخذ منك الذهب ان صدقوا يكون الضمان عليه - 00:29:43

وان كذبه يعني قال لك والله انا ما ارسلته ولا اعرف عنه حاجة فعند ازن يحلف يقول والله لم ارسله انه ما ارسله وبرأ وضمن الرسول عند ازن محمد يبرأ وزيد اللي هو الرسول هو الذي يضمن في هذه الحالة - 00:30:01

ولا يحلف الا لبينة تشهد له انه ارسله. فلان فالضمان حينئذ على من ارسله ولا عبرة بيمينه الذي حلفه تمام؟ يعني لو هو مسلا محمد قال لك والله انا ما ارسلته. لكن زيد جاب بينة تشهد ان هو ارسله. فعند ازن يمين محمد ملغي والضمان يكون على محمد -

00:30:16

وزيد لا ضمان عليه في هذه الحالة. طيب ان اعترف الرسول بالتعدي. انا صحيح فعلا كنت رسول بس اصلا انا انا اللي متعدي. او انه اصلا هو ام محمد لم يرسلني - [00:30:36](#)

او انه لم يرسله احد ضمن ان كان رشيدا لا صبيا او صغيرا. يعني لو جه وهو كان طفل صغير او كان سفيه فعند اذن الله ضمان عليه. اما اذا كان كبير وعاقل - [00:30:47](#)

عند اذن الضمان عليه. طيب الان انا اخذت سيارة من محمد وبعدين مؤنة الرد لما اجي اردها له. طب السيارة دي مسلا محتاجة بنزين لحد ما ارده له مسلا من المكان اللي انا اخذته فيه للمكان اللي انا مسلا انا مسلا فرضنا ان انا في اسطنبول. وكنت - [00:30:57](#)

تعبت منه سيارة مسلا في انقرة. وبعدين عاوز ارجعها له انقرة السيارة. فعند اذن مؤنة الرد هذه على المستعير. تمام؟ فقالوا مؤنة اخذ عارية من محلها من محل ربها ان كان يحتاج لمؤنة ومؤنة ربها على المستعير في هذه الحالة. تمام؟ وعلف الدابة - [00:31:14](#)

وهي عند المستعير على ربها. يعني مسلا فرضنا الان ان واحد قلت له هات الحصان بتاعك الخيل بتاعك. عندي مسلا لمدة شهر. فانا الان باعلفه. العلف دي يكون على المستعير ولا على صاحبها؟ قال لك عند السيدة الملكية على صاحبها. ليه؟ قال - [00:31:34](#)

قالوا لانها لو كانت على المستعير لكان قراء ليه؟ لان الاجرة مقابل العلف. وربما كان العلف بتاعها اكسر من القراء فعند اذن تخرج العارية عن المعروف الى القراء فعندئذ تكون النفقة على الشيء بس الان اللي يقول لك طب ما في بنزين الان البنزين ده على مين؟ لأ. لان الدابة سواء مشت او ما مشتشى هي - [00:31:50](#)

بتاكل. اما السيارة مش تحط لها بنزين او مازوت او هزير اشياء الا اذا مشيت الا اذا انت استعملتها. فعند اذن يكون عليك الضمان في هذه يكون يكون البنزين وهذه الاشياء على المستعير. طيب نكون بهذا قد انتهينا من درس العارية وسؤال هذه المحاضرة - [00:32:15](#)

العين المستعارة في يد المستعير امانة ام مضمونة؟ اذا لم يتعدى ولم يفرط. هذا اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:35](#)